@ 361 @ فإن شدة الحر من فيح جهنم وإن النار اشتكت إلى ربها الحديث بكماله فإما أنه نار على حقيقته وإلا فهو نفسها يوجد عنه كاثرها قال السدي الإعصار الريح والنار السموم وقال ابن عباس ريح فيها سموم شديدة وقال ابن مسعود إن السموم التي خلق ا منها الجان جزء من سبعين جزءا من النار .

قال القاضي أبو محمد يريد من نار الآخرة وقال الحسن بن أبي الحسن ! 2 2 ! ريح فيها صر برد وقاله الضحاك وفي المثل إن كنت ريحا فقد لاقيت إعصارا والريح إعصار لأنها تعصر السحاب والسحاب معصرات إما أنها حوامل فهي كالمعصر من النساء وهي التي هي عرضة للحمل وإما لأنها تنعصر بالرياح وبهذا فسر عبيد ا بن الحسن العنبري القاضي وحكى ابن سيده أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب وقال الزجاج الإعصار الريح الشديدة تصعد من الأرض إلى السماء وهي التي يقال لها الزوبعة قال المهدوي قيل لها ! 2 2 ! لأنها تلتف كالثوب إذا عصر .

قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف والإشارة بذلك إلى هذه الأمثال المبينة ! 2 2 ! ترج في حق البشر أي إذا تأمل من يبين له هذا البيان رجي به التفكر وكان أهلا له .

وقال ابن عباس ! 2 2 ! في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها $ سورة البقرة 267 $.

هذا الخطاب هو لجميع أمة محمد صلى ا عليه وسلم وهذه صيغة أمر من الإنفاق واختلف المتأولون هل المراد بهذا الإنفاق الزكاة المفروضة أو التطوع فقال علي بن أبي طالب رضي ا عنه وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين هي في الزكاة المفروضة .

نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر ودرهم زائف خير من تمرة فالامر على هذا القول للوجوب والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن بن أبي الحسن وقتادة أن الآية في التطوع وروى البراء بن عازب وعطاء بن أبي رباح ما معناه أن الأنصار كانوا أيام الجداد يعلقون أقناء التمر في حبل بين أسطوانتين في المسجد فيأكل من ذلك فقراء المهاجرين فعلق رجل حشفا فرآه رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال (بئسما علق هذا) فنزلت الآية .

قال القاضي أبو محمد والأمر على هذا القول على الندب وكذلك ندبوا إلى أن لا يتطوعوا إلا بجيد مختار والآية تعم الوجهين لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب وصاحب التطوع يتلقاها على الندب وهؤلاء كلهم وجمهور المتأولين قالوا معنى ! 2 2 ! من جيد ومختار ! 2

2 ! وجعلوا ! 2 2 ! بمعنى الرديء والرذالة وقال ابن زيد معناه من حلال ما كسبتم قال وقوله ! 2 2 ! أي الحرام .

قال القاضي أبو محمد وقول ابن زيد ليس بالقوي من جهة نسق الآية لا من معناه في نفسه وقوله